

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

زيادة .

ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا فإن تساوا فأصبحهم وجها وقيده في الكافي بمن يصلي بالليل فإن تساوا فأشرفهم نسيا الخ .

قوله (أي أسمحهم وجها) عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغير الحسن الذي هو تناسب الأعضاء أفاده ح .

قوله (ثم أكثرهم حسبا) الظاهر أن الحسب بالياء الموحدة لا بالنون وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في شرحه قال في البحر وقدم في الفتح الحسب على صباح الوجه ا ه . وفي القاموس الحسب ما تعده من مفاخر آباءك أو المال أو الدين أو الكرم أو شرف في الفعل الخ .

قوله (ثم الأحسن زوجة) لأنه غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها .

وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة .

قوله (ثم الأكثر مالا) إذ بكثرته مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه أكثر .

قوله (ثم الأكبر رأسا الخ) لأنه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الأعضاء له وإلا فلو فحش الرأس كبرا والأعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله ا ه ح .

وفي حاشية أبي السعود وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب ا ه .

وكأنه يشير إلى ما قيل إن المراد بالعضو الذكر .

قوله (ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء .

بحر .

وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين فليتأمل وهذا ما دام الوقت باقيا وإلا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية كما يأتي .

قوله (ثم المقيم عن حدث على المقيم عن جنابة) كذا أجاب به الحلواني كما في التتمة وجزم به في الفيض وجامع الفتاوى كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل ومثله في التاترخانية ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة لكن في منية المفتي المقيم عن الجنابة أولى

بالإمامة من المتيّم عن حدث ونقله في النهر عنها مقتصرا عليه ولعل وجهه أن طهارته أقوى لأنها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث .
قوله (ومنه) أي من المرجح .
قوله (والإفتاء) الأولى والاستفتاء .
قوله (والدعوى) أي بين يدي القاضي .
قوله (أقرع بينهم) أي إذا تنازعوا والظاهر أن هذا على سبيل الأولوية .
قوله (كما في الحرقى والغرقى) التشبيه في أن التركيب إذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة أيضا فإنها لا تتأتى في الحرقى والغرقى ح .
قوله (معلوم) أي وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة .
أفاده ح .
قوله (جاز أن يقدم من شاء) لأنه له أن لا يقرئهم أصلا .
ح .

قوله (وأول من سنه ابن كثير) قال السمهودي في جوهر العقدين أن أنصاريًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أخا ثقيف إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة فجلس كيما نبداً بحاجة الأنصاري قبل حاجتك ا ه .
فعلم منه أنه سنة النبي